

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثامن والعشرون، ومعنا اليوم كتاب جديد من كتب الطهارة؛ وهو: كتاب الغسل.

قال المؤلف رحمه الله: **(كِتَابُ الْغُسْلِ: وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا})**

هذا الأصل في هذه الطهارة؛ يعني طهارة الغسل ما الدليل عليها؟ قال: الأصل فيها هو هذه الآية: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}.

والجنب: هو الذي أصابته جنابة؛ هذا يسمى جنباً.

والجنابة: وصفٌ للرجل والمرأة إذا حصل منهما جماعٌ أو نزول المنى بشهوة ولو من غير جماع.

إذاً معنى: فاطهروا في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} اغتسلوا، إذاً في هذا أمرٌ بالغسل، فالغسل واجب؛ فهذه الآية أصلٌ - يعني دليل - على هذا الحكم.

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: (يعني وإن كنتم أصابكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها؛ {فاطهروا} يقول فتطهروا بالاعتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها) انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: (والكَلَامُ الْمُحِيطُ بِقَوَاعِدِهَا يَنْحَصِرُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِوُجُوبِهَا وَعَلَى مَنْ تَجِبُ، وَمَعْرِفَةُ مَا بِهِ تُفْعَلُ- وهو الماء المطلق -: في ثلاثة أبواب)

يعني بعد معرفة: أن الغسل واجب في بعض الحالات، ومعرفة متى يجب الغسل، ومعرفة أن الغسل يكون بالماء المطلق، بعد معرفة هذه الأمور؛ يبقى عندنا ثلاثة أبواب:

قال: (الباب الأول: في مَعْرِفَةِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ)

يعني: كيف تغتسل.

قال: (والباب الثاني: في مَعْرِفَةِ نَوَاقِصِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ)

يعني: متى يجب عليك أن تغتسل.

قال: (والباب الثالث: في مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ نَوَاقِصِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ)

يعني: حكم الجنابة وحكم الحيض، ما الذي لا يجوز للشخص أن يفعله وهو جنب، أو ما لا يجوز للمرأة أن تفعله وهي حائض؟ هذا الباب الثالث.

قال: (فَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ فَعَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ)

فكل من كان محدثاً حدثاً يوجب الغسل، وأراد أن يصلي؛ فيجب عليه أن يغتسل.

قال: (وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ)

هذا أمر متفق عليه.

قال: (وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا)

لا خلاف في وجوب الغسل.

قال: **(ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها وقد ذكرناها، وكذلك أحكام المياه وقد تقدم القول فيها)**

فهذا مجمع عليه وأدلته تقدم ذكرها؛ فلا داعي للإعادة.

الخلاصة هنا: أن من أراد الصلاة يجب عليه أن يغتسل إذا كان جنباً، أو كانت امرأة حائضاً أو نفساء وقد طهرت؛ وهذا أمر لا يختلفون فيه وسيأتي إن شاء الله.

وأما نوع الماء الذي سيغتسل به؛ فهو الماء المطلق الماء الطاهر المُطَهَّر، وقد تقدمت أحكام المياه.

قال: **(الباب الأول)**

ذكر المؤلف المسائل المجمع عليها، ودخل على الباب الأول في المسائل التي أريد ذكرها هنا.

قال: **(وهذا الباب يتعلّق به أربع مسائل: المسألة الأولى: الدلك)**

هذا الباب الأول في معرفة العمل في هذه الطهارة؛ ويعني به: ما الذي تفعله في الغسل؟ كيف تغتسل؟ فذكر في هذا الباب أربع مسائل:

المسألة الأولى التي سيبدأ بها وهي مسألة الدلك: ماذا يعني بمسألة الدلك؟

هل يشترط في الغسل الدلك مع صب الماء على الجسد أم لا؟ يعني شخص يريد أن يغتسل، ينوي الغسل ويدخل، ويبدأ بصب الماء على رأسه وجسده؛ هذا اغتسل، وعرفنا نوع الماء الذي سيغتسل به؛ فهل يكفي في ذلك أن يصب الماء على رأسه وعلى جسده وانتهينا؟ أم لا بد أن يدلك؟ يعني الذي نسميه نحن الفك؛ يدلك العضو

وليس فقط جريان الماء على الجسد؛ بل الدلك أيضاً، البعض اشترط هذا وقال: الدلك لابد منه وإلا فالغسل لا يصح، والبعض قال: ليس شرطاً، ونسمع كلام المؤلف.

قال: **(اختلف العلماء: هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد؟)**

يعني هل يشترط في الغسل إمرار اليد على الجسد- يعني ذلك الجسد-؟ هل يشترط أن تدلك المحل الذي تصب الماء عليه حتى يحصل الغسل؟ وهذا هو إمرار اليد على جميع الجسد الذي يعبر عنه الفقهاء بالدلك.

قال: **(كالحال في طهارة أعضاء الوضوء؟)**

أي كما يفعل في الوضوء؛ هل يشترط هذا في الغسل أيضاً؟

قال: **(أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه على بدنه؟)**

أظن أن الكلام صار واضحاً؛ هل الدلك شرط في الغسل أم لا؟ هذا اختصار لكلام المؤلف في هذه المسألة، واختلف العلماء في هذا.

قال: **(فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك)**

أكثر العلماء على أن الدلك ليس شرطاً في الغسل؛ يعني: أصب الماء على جسدي فأكون اغتسلت؟ نعم؛ من غير الدلك.

قال: **(وذهب مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه؛ أن طهره لم يكمل بغد)**

يعني ذهب مالك وأكثر أصحابه والمزني- من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله-؛ ذهبوا إلى اشتراط الدلك في الغسل.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم"^(١): (واتفق الجمهور) يعني جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

قال: (على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء) لاحظ هنا ليس فقط في الغسل، يعني المؤلف قال في كلامه المتقدم: (كالحال في طهارة أعضاء الوضوء) وكأنه شيء مسلم به في الوضوء أنه لا بد من ذلك؛ والأمر ليس كذلك؛ فإن أكثر العلماء على أن ذلك ليس شرطاً لا في الوضوء ولا في الغسل، وأن الوضوء يصح بلا ذلك وكذلك الغسل؛ هذا هو المذهب عند جمهور علماء الإسلام.

قال النووي: (ولا يشترط ذلك) أكد، المذهب عند الجمهور.

نعيد كلامه من البداية؛

قال: (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك) هذا المذهب الأول لا في الغسل ولا في الوضوء.

قال النووي: (وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم) انتهى كلامه.

وقال ابن حجر^(٢): (واختلف في وجوب ذلك) -يعني في الغسل- قال: (فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه) انتهى.

فأكثر العلماء سلفاً وخلفاً على عدم اشتراط ذلك لا في الوضوء ولا في الغسل؛ هذه الأقوال في المسألة. وانهينا من الأقوال.

١- (١٠٧/٣)

٢- "فتح الباري" (٣٥٩/١)

ننتقل الآن إلى سبب الخلاف:

قال: **(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الْغُسْلِ)**

هذا السبب الأول؛ ومعناه: أن اسم الغُسل في اللغة يطلق على معنيين؛ هذا معنى قول المؤلف: (اشتراك اسم الغسل) فكلمة الغسل هذه تطلق في لغة العرب على معنيين؛ على معنى جريان الماء على العضو فقط من غير ذلك، وعلى معنى جريان الماء مع ذلك؛ هما معنيان مستعملان عند العرب؛ فالبعض حمّله على معنى جريان الماء على العضو فقط، والبعض الآخر حمّله على المعنى الآخر؛ هذا إذا سبب من أسباب اختلافهم؛ وهو فهمهم لكلمة الغُسل لأنها في اللغة تستعمل على معنيين؛ هذا خلاصة ما قالوا؛ وهو السبب الأول

قال: **(وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ لِقِيَاسِ الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوُضوءِ)**

هذا السبب الثاني؛ الآن هو قرر في البداية أن غسل الأعضاء في الوضوء- حين تتوضأ- لا بدّ فيه من ذلك؛ وجعله كأنه أمر مسلم، فالآن عندنا قياس في المسألة، الذين قالوا يشترط ذلك في الغُسل قالوا: هو يشترط كما يشترط في الوضوء؛ فقاسوه على الوضوء، بما أن ذلك في الوضوء مسلم به؛ فيلحق هذا بذاك، فهذا القياس يستقيم على قول من يقول بوجوب ذلك في الوضوء؛ فيقيس الغُسل على الوضوء، هذا غسل تعبدي وهذا غسل تعبدي فما الفرق بينهما؟ لا فرق؛ إذاً إذا كان ذلك شرطاً في الوضوء؛ فهو شرط في الغسل، هكذا القياس.

لكن هذا القياس غير مسلم؛ لأن الجمهور أصلاً لا يشترطون ذلك في الوضوء، فالأصل غير صحيح أصلاً؛ لكن المهم ماذا يريد أن يقول المؤلف؟

يقول لنا: سبب الخلاف أيضاً أنه يوجد أحاديث عارضت هذا القياس، من قال بهذا القياس فيوجد أحاديث عارضت هذا القياس على التسليم بصحة القياس الآن وعلى التسليم بكلام المؤلف؛ ما هي هذه الأحاديث؟

طبعاً نحن بناءً على أصلنا لا توجد معارضة؛ فالقياس لا يقدر على معارضة الأدلة، فيما أنه توجد أدلة؛ إذا انتهى الموضوع؛ لا يوجد عندنا قياس هذا الأمر منته؛ لكن نحن الآن نمشي مع المؤلف ومع الذين قالوا بما ذكره المؤلف.

قال: (وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك؛ وإنما فيها إفاضة الماء فقط)

هذه الأحاديث فيها إفاضة الماء فقط؛ فقد جاء من حديث عائشة أن النبي ﷺ اغتسل وأفاض الماء على جسده ولم تذكر الدلك، وجاء في حديث ميمونة أيضاً أن النبي ﷺ اغتسل وأفاض الماء على جسده ولم تذكر فيه دلكاً؛ إذاً هذا فعل النبي ﷺ يعارض القياس الذي ذكرتموه، وبهذا يفارق الغسل الوضوء على من يقول ويسلم بأن الوضوء لا بد فيه من الدلك.

المهم الآن أن عندنا المعارضة بين الأحاديث هذه من جهة والقياس من جهة أخرى، فمن أخذ بالقياس؛ لابد أن يؤول الأحاديث تأويلاً يتناسب مع قوله، ومن أخذ بالأحاديث؛ فلا بد أن يجيب عن القياس.

وأفضل جواب: هو أن الأصل أصلاً غير ثابت في هذا القياس، وأن القياس لا يعارض الأدلة الصحيحة؛ فالأدلة الصحيحة مقدمة على القياس، فهذا الأصل نفسه لا يسلم به. انتهى الأمر.

الآن يقول المؤلف: سبب الخلاف معارضة الأدلة للقياس؛ ما هي هذه الأدلة؟

الأدلة هي حديث عائشة وميمونة.

قال: (ففي حديث عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غزات ثم يفيض الماء على جلده كله)

وحديث عائشة هذا متفق عليه، وصفة الغسل التي وردت في حديث عائشة وميمونة هي أكل صفة؛ يعني الذي يريد أن يغتسل غسلاً تاماً على سنة النبي ﷺ؛ يغتسل على هذه الصفة.

هذا بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنها، وكما ذكرنا فحديث عائشة في "الصحيحين"، ولفظه من "صحيح مسلم": (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه) هكذا حديث عائشة، هذا حديث عائشة في "الصحيحين"، وهذا الذي ذكرناه هو لفظ مسلم.

وقال: (والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذه؛ إلا أنه أخر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر)

يعني توضأ وضوءه للصلاة إلا أنه لم يغسل رجليه، وفي آخر الغسل في النهاية غسل رجليه، ونذكر لكم لفظه من "صحيح مسلم": عن ابن عباس قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلکها دلکاً

شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فردّه؛ هذا الحديث- حديث ميمونة- ذكرتهما لكم بتمامهما من لفظ "صحيح مسلم" حتى لا نعيد بعد ذلك، وسنبني عليهما أشياء ولا نريد الإعادة. انتهى الأمر.

انظر إلى هذه الأحاديث كلها التي سيذكرها المؤلف تؤيد قول الذين يقولون لا يشترط الدلك.

قال المؤلف: **(وفي حديث أم سلمة أيضاً: وقد سألته عليه الصلاة والسلام: هل تنقّض صَفَرُ رَأْسِهَا لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ)**

في "صحيح مسلم" من لفظه؛ قال: (عن أم سلمة؛ قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين") هذا لفظه في "صحيح مسلم"

وفي حديث جابر المتفق عليه- وهذا زيادة أيضاً ولم يذكره المؤلف؛ فصار عندنا حديث عائشة وحديث ميمونة وحديث أم سلمة وحديث جابر المتفق عليه-؛ قال: (كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أَكْفٍ ويُفيضها على رأسه ثم يُفيض على سائر جسده).

قال المؤلف في حديث أم سلمة: **(وهو أقوى في إسقاطِ التَّدْلُكِ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْآخَرِ)**

يعني يقول: حديث أم سلمة أقوى في دلالة على أن الدلك ليس شرطاً في الغسل من حديث ميمونة وعائشة؛ لماذا؟

قال: (لأنه لا يمكنُ هنالك أن يكون الوضف^(١) لظهره قد ترك التدلك، وأما ها هنا فإنا حصر لها شروط الطهارة)

قال: (لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لظهره قد ترك التدلك) يعني: هكذا يُستدل بحديث ميمونة وعائشة، يقال: لا يمكن أن يكونا تركا ذكر الدلك في أثناء وصفها لغسل النبي ﷺ.

قال: (وأما ها هنا فإن ما حصل لها شروط الطهارة) يعني الحصر أقوى؛ يعني: المقصود أن حديث أم سلمة فيه حصر لشروط الطهارة؛ فهو أقوى من الحديثين الأولين اللذين يُستدل بهما بأن يقال: لا يمكن أن يكون الواصف قد ترك فيهما الدلك، والاستدلال بالحصر أقوى من هذا الاستدلال.

قال: (ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة في حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها)

انظر هنا ينقل الإجماع في هذه المسألة.

يعني أنه ذكر فيهما ما يجب وما لا يجب؛ فلم يترك شيئا.

قال: (وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك؛ فهو من أركانها الواجبة)

فالراجح أن الغسل لا يشترط له سوى النية وجريان الماء على جميع الجسد؛ لحديث أم سلمة وجابر؛ فلا يشترط له الدلك ولا المضمضة والاستنشاق ولا الوضوء قبله ولا بعده؛ هذا الراجح في هذه المسألة.

١- في طبعة دار الحديث: "الواصف" وهي الصواب.

قال: (وَأَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الطُّهْرِ؛ إِلَّا خِلَافاً شاذّاً رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ قُوَّةٌ مِنْ جِهَةِ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ)

إلا خلافاً شاذّاً روي عن الشافعي؛ هنا الكلام في: هل يشترط الوضوء في الغسل أم لا؟ حين تريد أن تغتسل هل يشترط أن تقدم ذلك وتتوضأ في أول الغسل - قبل أن تبدأ الغسل -؟ هل هذا شرط؟ يقول العلماء جميعاً على أنه ليس شرطاً إلا الشافعي فقط.

قال النووي رحمه الله^(١): (ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء؛ صح غسله فاستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً) يعني في بداية الغسل (لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان) انتهى كلامه رحمه الله.

و لم أر من نقل هذا القول عن الشافعي - أنه يُشترط الوضوء في الغسل -، وذكره عن داود الظاهري كما مر معكم في كلام النووي، وعن أبي ثور من الشافعية، قال بعض أهل العلم: حكاية هذا القول عنهما - يعني عن داود الظاهري وعن أبي ثور - والظاهر أن من حكى عنهما هذا القول غلطٌ عليهما، وحكى الإجماع على هذا ابن جرير وابن عبد البر، والمؤلف الآن ينقله أيضاً عن الشافعي والله أعلم بصحته عنه، لكن هذا النووي نقله فقط عن داود الظاهري، وغيره ذكره عن أبي ثور، والبعض يشكك في صحته عن هذين أيضاً، وعلى كل حال فالمسألة إما مجمع عليها أو فيها شبه إجماع؛ أن الوضوء في الغسل ليس شرطاً له، ونقل النووي أيضاً اتفاق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان في الغسل؛ يعني أنك لا تبدأ بالوضوء وتتهي بالوضوء؛ لا، إلا إذا انتقض وضوءك؛

فلك طبعاً أن تعيده، والذي يدل على أن الوضوء ليس واجباً في الغسل حديث أم سلمة وجابر المتقدمين.

قال المؤلف بعد أن ذكر هذا القول عن الشافعي؛ قال: (وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث) يعني ظاهر حديث عائشة وميمونة كون النبي ﷺ قد بدأ بالوضوء فيهما، قال: الظاهر أنه واجب في الغسل؛ هذا إذا طبعاً هنا أي في حديث عائشة وميمونة؛ وأما حديث أم سلمة وجابر ظاهرهما عدم الوجوب؛ إذاً ليست كل الأحاديث ظاهرها مع قول الشافعي - إن صح عنه - بل حديث أم سلمة وجابر وما هو مثلها؛ ظاهرها عدم الوجوب .

قال: (وفي قول الجمهور قُوَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهَا أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ)

يعني: لا يصح الوضوء ممن عليه غسل إلا بالغسل.

قال: (لَا أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا)

أي: العكس؛ فتصح من غير وضوء.

قال: (فَهُوَ مِنْ بَابِ مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ)

الجمهور يستدلون بالأحاديث كما ذكرت لكم وليس بالقياس فقط، يوجد لا شك من يقيس ويستدل بالقياس؛ لكن عمدتهم هي الأحاديث وليس القياس، فلا يردون ظاهر الأدلة بالقياس؛ بل عندهم أدلة من السنة الصحيحة؛ خلافاً لما يوهمه كلام المؤلف.

قال: (وَطَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ: تَغْلِبُ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقِيَاسِ)

هذه طريقة الجمهور وليس الشافعي فقط، لكن ليس هذا مأخذهم، ليست القضية عندهم أن الأحاديث عارضت القياس فأخذوا بالقياس وتركوا الأحاديث؛ لا؛ هذا الكلام خطأ.

ثم يرجع المؤلف إلى المسألة الأصلية- مسألة الدلك- لأنه أدخل المسائل في بعضها.

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ- كَمَا قُلْنَا- إِلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ)**

رجع الآن إلى مسألة الدلك في الغسل؛ فقال سبب الخلاف: أن البعض أخذ بظاهر الأحاديث والبعض أخذ بالقياس؛ هكذا يقول.

قال: **(وَعَلَّبُوا ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِهَا عَلَى الْوُضُوءِ؛ فَلَمْ يُوجِبُوا التَّذَلُّكَ)**

فأخذوا بالأحاديث وتركوا القياس.

قال: **(وَعَلَّبَ آخَرُونَ قِيَاسَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْوُضُوءِ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَأَوْجَبُوا التَّذَلُّكَ كَالْحَالِ فِي الْوُضُوءِ)**

يعني: من أخذ بالقياس غلب القياس وقواه وقال بالدلك قياساً للغسل على الوضوء، ومن أخذ بالأدلة ترك القياس.

قال: **(فَمَنْ رَجَّحَ الْقِيَاسَ؛ صَارَ إِلَى إِيْجَابِ التَّذَلُّكِ، وَمَنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقِيَاسِ؛ صَارَ إِلَى إِسْقَاطِ التَّذَلُّكِ)**

ثم يريد الآن أن يفسر لك ما هو القياس.

قال: **(وَأَعْنِي بِالْقِيَاسِ: قِيَاسَ الطَّهْرِ) - أي: الغسل - (على الْوُضُوءِ)**

صورة قياسهم؛ كيف؟

وضحها لنا ابن بطل المالكى؛ فقال: (الإجماع منعقد على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها) انظر كيف ينقلون الإجماع؛ لذلك جعلوه أصلاً يقيسون عليه؛ يقول لك: هناك إجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فإذا صحَّ هذا الإجماع؛ إذاً يقاس عليه.

قال (فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفارق بينهما) هذا غسل واجب شرعي تعبدى وهذا كذلك؛ إذاً هذا مثل هذا لا فرق بينهما؛ هذا وجه قياسهم.

وَتُعَقَّبُ كلام ابن بطل هذا؛ فقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره: (وَتُعَقَّبُ بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار؛ فبطل الإجماع وانتفت الملازمة) انتهى. إذن ذهب الإجماع؛ إذاً لا يوجد لازم؛ فهُدم القياس كله.

قال المؤلف: **(وأما الاختجاج من طريق الاسم؛ ففيه ضَعْفٌ)**

ألم يقل من قبل أن من أسباب الاختلاف الاشتراك في اسم الاغتسال؟ فيقول لك الآن: الاحتجاج بهذا ضعيف.

قال: **(إِذَا كَانَ اسْمُ الطَّهْرِ وَالْغُسْلِ يُنْطَلِقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعاً عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ)**

يعني لا يستطيع أصحاب هذا الفريق أن يستدلوا به، ولا يستطيع أصحاب ذاك الفريق أن يستدلوا به؛ ما هو؟ الدليل اللغوي.

يقول لك: ما هو الدليل على وجوب ذلك؟ تقول: لأن الغسل في اللغة العربية يدل على ذلك، والآخر كذلك يقول لك نفس الشيء؛ الغسل في اللغة العربية يدل على عدم وجوب إمرار اليد؛ إذاً انتهينا يعني الغسل في اللغة العربية ليس فيه ذلك ليس شرطاً فيه ذلك، والآخر يقول: لا؛ الغسل في اللغة العربية يشترط فيه ذلك.

وبما أن الغسل في اللغة العربية يطلق على هذا وهذا؛ إذاً لا يصح أن يستدل به هذا ولا هذا، إذاً هو استدلال ضعيف؛ هذا معنى كلامهم.

فالخلاصة أنه من الأسماء المشتركة عند المؤلف فلا يصح أن يحتج به هذا على هذا ولا هذا على هذا؛ لأنه لا يستطيع أن يرجح به؛ لأن الأول إذا قال هو دليل لي؛ سيقول الآخر: هو دليل لي أيضاً فيطلق على هذا وهذا؛ إذاً ليس فيه دليل لأحد الطرفين لأنه محتمل، الأسماء المشتركة تدل على معنيين متساويين في القوة؛ فلا يمكن لأحدهما أن يرجح معنى على معنى آخر إلا بدليل؛ إذاً من حيث دلالة اللغة لا حجة لأحد الطرفين على الآخر فيه.

خلاصة الأمر:

إن الذين قالوا بالقياس قولهم ضعيف جداً كما رأيتم، والأدلة التي رأيتوها كلها ليس فيها ذلك؛ لذلك قول الجمهور هو الصواب. والله أعلم.

والحمد لله ونكتفي بهذا القدر